الدر المختار

ولا مستغلا يشتريه وله أخذ المال من أب مبذر ووضعه عند عدل .

قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه (لا) يقرض (الأب) ولو قاضيا لأنه لا يقضي لولده (و) لا (الوصي) ولا الملتقط فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا .

ىجر ،

ومتى جاز للملتقط التصدق فالإقراض أولى (ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمدا وأقر به) أي بالعمد (ولو خطأ ف) الغرم (على المقضى له) درر . وفي المنح معزيا للسراج .

قال محمد لو قال تعمدت الجور